VFAST Transactions on Islamic Research
https://vfast.org/journals/index.php/VTIR@ 2024, ISSN(e): 2309-6519, ISSN(p): 2411-6327
Volume 12, Number 2, July-December 2024 *pp: 01-20*

The Concept of Contradictory Hadiths According to Allama Shabbir Ahmad Usmani (may Allah have mercy on him) in light of His Book Fath ul Mulhim Sharh Sahih Al-Imam Muslim (may Allah have mercy on him)

مختلف الحديث عند العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في ضوء كتابه فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم رحمه الله

Fawad Ali[1*], Dr.Ismail Muhammad Amin[2]
[1*]Ph.D. Research Scholar at the Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Usooluddin, International Islamic University, Islamabad,Pakistan.
[2]Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Usooluddin, International Islamic University, Islamabad, Pakistan.

ARTICLE INFO

Keywords
Contradictory, Reconciliation, Abrogation, Preference, etc.

***Correspondence Author**
fawad085@gmail.com

DOI: 1938.vfast-tir.v12i2/21015.10

Article History
Received
October 19, 2024
Accepted
November 30, 2024
Published
December 06, 2024

ABSTRACT

This article examines the methodology of Allamah Shabbir Ahmad Usmani(R.A) in addressing conflicting Ahadith and reconciling apparent contradictions in the Prophetic traditions, as seen in his book Fath al-Mulhim. Usmani's approach closely aligns with the established methodology of the majority of Hadith scholars, following a structured framework. He prioritizes reconciling conflicting narrations to ensure all evidence is utilized without disregarding any part of the Sunnah. When reconciliation is not possible, he examines the possibility of abrogation by identifying the nasikh (abrogating) and mansukh (abrogated), giving precedence to the nasikh if abrogation is proven. In cases where neither reconciliation nor abrogation is possible, he resorts to preference, weighing one Hadith over the other based on its alignment with the Qur'an, Sunnah, or established principles of Islamic jurisprudence (qiyas).The study reveals that Allamah Usmani consistently applies this methodology, demonstrating a commitment to preserving the integrity of the Sunnah while ensuring his conclusions align with the broader objectives of Islamic law. Usmani's approach reflects the traditional framework upheld by Hadith scholars and underscores the need for a systematic methodology in addressing contradictions in the Sunnah.This study highlights the continued relevance of classical Hadith methodologies in contemporary Islamic scholarship, offering a model for scholars and students to approach conflicting narrations with precision and adherence to traditional principles, ensuring accurate application of the Sunnah in various fields of Islamic knowledge.

الخطة الإجمالية للبحث :

يتناول البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

The Creative Commons Attribution 4.0 International license

أما المقدمة : التعريف بالموضوع ، مشكلة البحث ، أهدافه ، ومنهجه .

المبحثُ الأوّلُ: المراد بمختلف الحديث ، شروطه و أهميته

- المطلب الأوّلُ :تعريف مختلف الحديث
- المطلب الثاني : شروط مختلف الحديث
- المطلب الثالث : أهمية علم مختلف الحديث

المبحثُ الثاني : المخرج من الاختلاف و التعارض بين الأحاديث المباركة

- المطلب الأوّلُ : موقف المحدثين عن دفع التعارض وترتيبه بين الأحاديث المختلفة
- المطلب الثاني : موقف جمهور الفقهاء عن دفع التعارض وترتيبه بين الأحاديث المختلفة
- المطلب الثالث : موقف الحنفية عن دفع التعارض وترتيبه بين الأحاديث المختلفة
- المطلب الرابع: موقف العلامة العثماني عن دفع التعارض وترتيبه بين الأحاديث المختلفة

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من فتح الملهم لرفع التعارض بين الحديثين المتعارضين

- المطلب الأوّلُ : النموذج التطبيقي للجمع بين الحديثين المتعارضين
- المطلب الثاني : النموذج التطبيقي للنسخ بين الحديثين المتعارضين
- المطلب الثالث : النموذج التطبيقي للترجيح بين الحديثين المتعارضين

خاتمة:

وفيها نتائج البحث و أهم التوصيات .

المقدمة :

إن قضية مختلف الحديث مسئلة مهمّة جدّا عند أصحاب الحديث . وكذا الكشف عن منهج العلماء في التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، من المباحث الجديرة بالإهتمام والبحث والدراسة . و أردت بهذا البحث أن أبيّن تعامل العلامة شبير أحمد العثمانى رحمه الله تعالىٰ مع مختلف الحديث و موقفه عن الشبهات التى أثيرت قديماً وحديثاً حول التعارض و الاختلاف بين الأحاديث المباركة ، و إيضاح وجه الحق منها .

ولكن لم أقصد بهذا البحث استقصاء جميع المتعارض من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التي ذكرها صاحب الكتاب خلال شرحه للحديث فى فتح الملهم ، بل أريد أن أذكر على سبيل النموذج تناقض بعض الأحاديث فيما بينها أو معارضتها لآيات في كتاب الله تعالى ، ليدلّ ذلك على منهج صاحب الكتاب و أسلوبه حول الأحاديث المتناقضة و الآثار المتعارضة .

فالعلامة شبير أحمد العثمانى رحمه الله تعالىٰ أوضح هذا المسئلة من خلال شرحه للأحاديث المباركة أن التعارض بين الأحاديث المباركة إنمّا هو في الظاهر في الحقيقة ، وأن كلام رسول صلّى الله عليه وسلّم لا يمكن أن يخالف بعضه بعضاً ، لأنه جزء من الوحي . فأما الحديثين الذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد ، و خفى وجه التوفيق بينهما ، فلا بدّ لنا أن نقوم بإزالة هذا التعارض من حيث امكان الجمع بينهما ، وذلك ببيان العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو ما شابه ذلك ، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما .

التعريف الموضوع :

يُعد" مختلف الحديث " من المواضيع المهمة في علوم الحديث . و يلعب هذا دوراً حاسماً في فهم السنة النبوية بشكل صحيح ثابت ، حيث يسعى العلماء إلى تفسير النصوص النبوية المختلفة وتوضيح ما يظهر من تعارض بينها.

والهدف الأساسي من هذا البحث ، هو الوقوف على مختلف الحديث عند العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله من خلال كتابه الشهير" فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم"، حيث يسعى هذا البحث إلى دراسة منهج العلامة شبير أحمد العثماني في التعامل مع مختلف الحديث ، من خلال تحليل نماذج مختارة من الأحاديث التي تظهر فيها التعارض الظاهري ، وتوضيح كيفية حل هذه الإشكالات بناءً على الأسس العلمية التي اعتمدها في شرحه لصحيح الإمام مسلم . وقد أخترنا لهذا البحث عنوان : " مختلف الحديث عند العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله في ضوء كتابه " فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم "

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث في دراسة مسألة التعارض بين الأحاديث النبوية ، وهو موضوع قديم أثار العديد من التساؤلات والشبهات حول كيفية التعامل مع الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التناقض أو الاختلاف. وفي ضوء ذلك، يركز البحث على منهج العلامة شبير أحمد العثماني في كتابه فتح الملهم، الذي يعد من أبرز شروح صحيح الإمام مسلم. يسعى البحث إلى معالجة الأسئلة التالية:

1. كيف تعامل العلامة شبير أحمد العثماني مع الأحاديث التي يظهر فيها التعارض؟
2. ما هي الأساليب الفقهية والأصولية التي استخدمها لتقديم تفسير منطقي وسليم لهذه الأحاديث؟
3. كيف واجه الشبهات المثارة حول مسألة التعارض بين الأحاديث قديماً وحديثاً؟
4. ما مدى نجاح منهجه في تقديم حلول مقنعة لتلك التناقضات الظاهرية؟

أهداف البحث :

تكون أهداف البحث - باذن الله سبحانه و تعالىٰ وتوفيقه - حسب ما يلي :

1. يهدف البحث إلى استكشاف ودراسة المنهج الذي اتبعه العلامة شبير أحمد العثماني في التوفيق بين الأحاديث التي يظهر فيها التعارض، وتوضيح الأساليب التي استخدمها لحل تلك الاختلافات.
2. يهدف البحث إلى التأكيد على الدور الحيوي لعلم مختلف الحديث في الحفاظ على نقاء وصحة السنة النبوية، وذلك من خلال دراسة حالة العلامة شبير أحمد العثماني وموقفه من الأحاديث التي يظهر فيها التعارض.
3. يهدف البحث إلى تقديم أمثلة تطبيقية من كتاب فتح الملهم لتوضيح كيفية معالجة العلامة شبير أحمد العثماني للأحاديث التي تبدو متعارضة، وذلك لتمكين الباحثين والطلاب من فهم عملي للمنهج.
4. يهدف البحث إلى توضيح أهمية الجمع، والنسخ والترجيح بين النصوص الشرعية عند التعارض الظاهري، وتقديم منهج علمي يسهم في تجنب التناقض بين الأحاديث وبين النصوص القرآنية.

المنهج المتبع فى البحث :

اعتمدنا في هذا البحث العلمي على " المنهج التحليلي و النقدي" ، حيث نقوم بذكر بعض النماذج التطبيقية من الكتاب " فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج " ، ثم نقوم بتحليلها ونقدها ، و استخلاص النتائج المتوصلة منها حسب المستطاع .

المبحثُ الأوّلُ : المراد بمختلف الحديث ، شروطه و أهميته

المطلب الأول : تعريف مختلف الحديث :

يختلف المراد ب " مختلف الحديث " في الإصطلاح باختلاف ضبط كلمة " مختلف " ، فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل ، و يكون المراد" بمختلف الحديث " :" الحديث الذى عارضه ظاهراً مثله " [31] .

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ، بمعنىٰ : " أنه الحديث الذى وقع فيه الاختلاف ، و يكون المراد حينئذ ب " مختلف الحديث " : " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً " [2].

أي أن التعريف على الضبط الأوّل يُراد به الحديث نفسه ، بينما يُراد بالتعريف على الضبط الثانى نفس التضاد و الاختلاف [5].

و يُلاحظ مما سبق أن تقييد التعارض / الاختلاف في التعريف بحسب الظاهر ، و ذلك لأن التعارض " الحقيقى " في الثابت من سنن النّبى صلّى الله عليه وسلّم مُحال ، فيحمل التعارض على التعارض اللغوي لا الإصطلاحي[18].

و في هذا يقول القاضي أبوبكر الباقلانى : " وكل خبرين علم أنّ النبى صلّى الله عليه وسلّم تكلّم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، و إن كان ظاهرهما متعارضين ".[28]

وعرّفه الإمام النووي بقوله : " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوافق بينهما أو يرجح أحدهما"[9].

فمختلف الحديث : علم يتناول الحديثين اللذين يبدو فى ظاهرهما الاختلاف و التعارض و التضاد ، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث امكان الجمع بينهما ، و ذلک ببيان العام و الخاص ، أو المطلق و المقيد ، أو ما شابه ذلک ، أو ببيان الناسخ من المنسوخ ، أو بترجيح أحدهما[21].

المطلب الثاني : شروط مختلف الحديث :

ففى ضوء التعاريفات السابقة لمختلف الحديث ، نستطيع أن نقول أنه لا بُدّ لتحقق التعارض والتضاد بين الحديثين أن تتوفر فيهما شروط تالية وهى :

1.0 *اتحاد المحل : والمراد منه أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في محل واحد[1].

2.0 *اتحاد الوقت : والمراد منه أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد ، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن والثاني في زمن آخر ، لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين [6].

3.0 *تضاد الحكمين: والمراد أن الحكم الوارد في كلا الحديثين معارض للآخر . كأن يدل أحدهما على الإثبات ، الآخر على النفي. أو يدل أحدهما على الحل ، و الآخر على الحرمة .

4.0 *التضاد بحسب الظاهر: أن يكون التعارض والتضاد بين الحديثين بحسب الظاهر ، و بعد البحث و التمحيص يرفع التعارض و التضاد من حيث إمكان الجمع بينهما ، وذلك ببيان العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو ماشابه ذلك ، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما[20] .

5.0 *التضاد بين الحديثين المقبولين : أن يكون التعارض والتضاد بين الحديثين المقبولين صالحين للاحتجاج[29].

المطلب الثالث : أهمية علم مختلف الحديث

إن قضية مختلف الحديث مسئلة مهمّة جدّا عند أصحاب الحديث . و يُعد هذا النوع من أهم أنواع علوم الحديث ، الذي يحتاج إلى معرفته و حلّ عقدته المحدث و كذا عامة الناس جميعاً . و تظهر أهمية هذا العلم في ضوء أقوال المحدثين الجهابذة حيث تكلموا فيه ، وبسطوا فيه الكلام ، و بالغوا فى رفع التعارض والتناقض الموجود بين الأحاديث المباركة بحسب الظاهر ، و لتوضيح هذا الأمر أذكر منها بعض الأقوال على سبيل النموذج ، وهي حسب التالي : قال الإمام السخاوي رحمه الله : " وهو (مختلف الحديث) من أهم الأنواع ، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء رحمهم الله ، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة " [4].

و يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله عن معرفة مختلف الحديث و أهميته : " وإنما يكمل للقيام به (بمختلف الحديث) الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة " [30].

و قال قتادة : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" [25] .

المبحث الثاني : المخرج من الاختلاف والتعارض بين الأحاديث

6.0 *التمهيد : أقوال العلماء في ترتيب دفع التعارض إذا ظهر للإمام المجتهد حديثان متعارضان ، فما موقف هذا المجتهد للتوفيق بينهما و دفع التعارض ؟ وما آراء المحدثين و الفقهاء و الأصوليين في ذلك ؟

المطلب الأوّل : موقف المحدثين عن دفع التعارض وترتيبه بين الأحاديث المختلفة

رغم أن المحدثين لم يوردوا منهجاً محدداً للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ، إلا أنهم أكدوا أن هذه الأحاديث قسمان كما صرّح به الإمام النووى رحمه الله حيث قال : " والمختلف قسمان ، أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجعل العمل بهما ، والثاني لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً ، والله أعلم "[8].

وجملة القول في الخطوات التي يتبعها المحدث عند وجود حديثين مختلفين :

1. محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع الصحيحة ، لأن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما - كأن يكون أحدهما عاماً والأخر خاصاً ، أو مطلقاً والأخر مقيداً ... ونحوه .
2. البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإن علم تاريخ كل واحد منهما ، وكان أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً ، فيحكم بنسخ المتقدم ، ويكون العمل بالناسخ وهو المتأخر .
3. إذا اختلف حديثان أحدهما صحيح والآخر ضعيف ، يقدم أصحهما إسناداً ، ويترك معارضه مادام غير مساو له في الصحة [12].
4. إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ ، وجاء حديثان صحيحا الإسناد يخالف أحدهما الآخر ، فيبحث المحدث عن الذى يعضده دليل خارجي من نص قرآني ، أو سنة نبوية فيرجحه ، أو يبحث في نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر .
5. إن تعذر ذلك كله فإنه يجب التوقف فى العمل بهما جميعاً حتى يتبين للناظر وجه للجمع أو الترجيح بينهما . أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معاً[19].

المطلب الثاني : موقف جمهور الفقهاء من الأحاديث المختلفة والمتعارضة

ينظر الفقهاء والأصوليون في الأدلة المختلفة من كتاب ، وسنة ، وقياس ، وغيرها ، ويبحثون فى كيفية التوفيق بينها . ولا ينظرون إلى الحديث مستقلاً عن الأدلة الأخرى ، وإنما ينظرون إليه في صلته بها تعارضاً أو توافقا. وقد وقع بعض الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في ترتيب طرق ومسالك دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة ، ولكل أدلته .

يقول ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ : " إنما يترجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك, لأنّه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال "[10].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ". ثم قال : " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف مالم يمضى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرّمه" [3].

لمطلب الثالث : موقف جمهور الحنفية في ترتيب دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة

يقول ابن أمير الحاج رحمه الله تعالىٰ في حكم التعارض : " حكمه النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالترجيح ، ثم الجمع ، وإلا تركا إلى مادونهما على الترتيب إن كان ، وإلا قررت الأصول " [26]. ويقول صاحب مسلّم الثبوت في حكم التعارض : " وحكمه النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن ، وإلّا

فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى مادونهما مرتباً إن وجد ، وإلّا فالعمل بالأصل". [24]

والاحناف بهذا يخالفون الجمهور في كونهم يقدمون النسخ على كل من الترجيح ، ويقدمون الترجيح على الجمع .

وقد وجدنا من الأحناف من وافق المحدثين أو جمهور الفقهاء ، ويقدمون الجمع على غيره من ترجيح أو نسخ .

المطلب الرابع : موقف العلامة العثماني في ترتيب دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة

يقول العلامة شبيرأحمد العثماني رحمه الله: " ينقسم الحديث المقبول إلى قسمين : مأخوذ به ، وغير مأخوذ به ، وذلك لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أو لا ، فإن سلم من ذلك قيل له " المحكم " ، وحكمه الأخذ به بلا توقف . وأمثلته كثيرة ، منها : " لا يقبل الله صلوة بغير طهور" ، وحديث " إنما الأعمال بالنيات " .

وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولاً أو لا ، فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول ، إذ لا حكم للضعيف مع القوى ، وإن كان مقبولاً فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أو لا ، فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معاً ، لظهور أن لا تضاد بينهما عند إمعان النظر ، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أوّل وهلة ، ويقال لهذا النوع : " مختلف الحديث " وللجمع بين الأحاديث المختلفة فيه :

" تأويل مختلف الحديث " . . . وإن لم يمكن الجمع بينهما ، فلا يخلو متعلقهما من أن يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه أو لا ، فإن كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما ، فإن عرف أخذ به ، وكان هو الناسخ ، والآخر هو المنسوخ ، وإن كان متعلق الحديثين مما لا يمكن وقوع النسخ فيه ، كالخبر المحض ، أو كان مما يمكن

وقوع النسخ فيه ، كالأمر والنهي ، ولكن لم يعرف المتأخر منهما ، نظر في المرجحات ، فإن وجد في أحدهما ما يقتضى رجحانه على الآخر أخذ به وترك الآخر، فإن لم يوجد ذلك وجب التوقف فيها . [14]

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من فتح الملهم لرفع التعارض بين الحديثين المتعارضين

المطلب الأوّل : النموذج التطبيقي للجمع بين الحديثين المتعارضين

النموذج التطبيقي : (صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالليل)أَخرَج الإمامُ مُسلمٌ بسندهِ عَنْ كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته . . . . . قال ابن عباس فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلّى الصبح .

7.0 ⁎(قال العلامة شبير أحمد العثماني) قوله:

" فصلى ركعتين ثم ركعتين " الخ : قال الحافظ رحمه الله : " كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصّل بين كل ركعتين ، و وقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها : " يسلّم من كلّ ركعتين " ، و لمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً ، و أنه استاك بين كلّ ركعتين ، إلى غير ذلك . ثم إنّ رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ستّ مرات ، ثم قال : " ثم أوتر " و مقتضاه أنه صلّى ثلاث عشرة ركعة ، و في رواية عبد ربه بن سعيد ، عن كريب : " فصلى ثلاث عشرة ركعة " و في رواية محمد بن الوليد مثله ، و زاد : " و ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح " ، و هي موافقة لرواية الباب ، فاتفق هؤلاء على ثلاث عشرة ، و صرّح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب عند

البخاري تخالف ذلك ، و لفظه : " فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذّن بلال ، فصلّى ركعتين ، ثم خرج " اهـ.

قلتُ (العلامة شبير أحمد العثماني:)و يوافقه رواية الضحاك عن مخرمة ، عن كريب عند مسلم ، ولفظه : " فصلّي إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى ، حتى إني لأسمع نفسه راقداً ، فلما تبيّن له الفجر صلّى ركعتين خفيفتين ".

قال الحافظ رحمه الله تعالى : فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها ، و روايتهم مقدمة على روايته ، لما معهم من الزيادة ، و لكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ، ولا سيماً في رواية مخرمة في حديث الباب : " وقد صلّى بعد العشاء أربعاً في تلك الليلة"، كما ثبت في رواية أخرىٰ .

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً ، ففي التفسير من طريق شعبة ، عن الحكم ، عنه : " فصلي أربع ركعات ، ثم نام ، ثم صلّى خمس ركعات "، وقد حمل محمد ابن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء ، لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ،

فإنّ فيه : " فصلّى العشاء ، ثم صلّى أربع ركعات بعدها ، حتى لم يبق في المسجد غيره ، ثم انصرف "، فإنّه يقتضي أن يكون صلّى الأربع في المسجد لا في البيت ، و رواية سعيد ابن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم ، و فيه نظر ، و قد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم ، و فيه: " فصلي سبعاً أو خمساً أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن" وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال و يوضح : أنّ رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير" فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلّى ثمان ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن " فبهذا يجمع بين رواية سعيد و رواية كريب .

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عند أبي داود : " فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر " فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب .

ثم قال بعد عدة أسطر: " أكثر الرواة عنه (أي عن ابن عباس) لم يذكروا عدداً ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ، ولم ينقص من إحدى عشرة ، إلّا أنّ في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه ، فإنّه فيه : فصلّى ركعتين أطال فيهما ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بستّ ركعات ، كل ذلك يستاك و يتوضأ ، و يقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة " انتهى. فزاد على الرواية تكرار الوضوء و ما معه ، و نقص عليه ركعتين أو أربعاً ، و لم يذكر ركعتي الفجر أيضاً ، و

أظنّ ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت ، فإنّ فيه مقالاً ". ثم قال: " و الحاصل أنّ قصة مبيت ابن عباس رضى الله عنه يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شكّ أنّ الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ : أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ، ولا سيماً إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، و أما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، و يوافق ذلك رواية أبي جمرة على ابن عباس الآتية في صلاة الليل ، بلفظ : " كانت صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ثلاث عشرة " يعني بالليل ، ولم يبيّن هل سنة الفجر منها أو لا، وبيّنها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ : " كان يصلي ثمان ركعات ، و يوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح "، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب ، فيمكن أن يحمل قوله: " صلّى ركعتين ثم ركعتين " أي قبل أن ينام ، و يكون منها سنة العشاء . وقوله : " ثم ركعتين "، إلخ : أي بعد أن قام " اه.

8.0 قلتُ (العلامة شبير أحمد العثماني) : و هذا الكلام - كما ترى - يخالف أوّلُه آخره ، فإنه قد رجح في صدر الكلام رواية ثلاث عشرة ، و استبعد حمل الزيادة فيها على سنة العشاء ، ثم آخر الأمر رجح رواية إحدى عشرة ، و

قبل الاحتمال الذي كان يستبعده أولاً .

و جمع الكرماني بين ما اختلف من رواية قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر العدد الذي اقتدى ابن عباس رضى الله عنه به فيه ، و فصّله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً . والله تعالىٰ أعلم . قال العبد الضعيف عفا الله عنه (العلامة شبير أحمد العثماني) : والظاهر عندي أن يحمل حديث ابن عباس أيضاً على ما هو المحفوظ من عادته صلّى الله عليه وسلّم في صلاة الليل من أحاديث عائشة و زيد بن خالد ، وقد ندب إليه في حديث أبي هريرة عند مسلم بقوله : " إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين " ، فلعلّه صلّى الله عليه وسلّم افتتح التهجد في قصة مبيت ابن عباس رضى الله عنه أيضاً بركعتين خفيفتين ، كما كان هو دأبه ، ولعلّ ابن عباس كان

مشتغلاً إذ ذاك بالوضوء وغيره ، ثم شرع صلّى الله عليه وسلّم في أصل التهجد بالركعات الطويلة ، ولحقه ابن عباس فيه ، فصلّى نبي الله صلّى الله عليه وسلّم ركعتين أطال فيهما ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بستّ ركعات ، كل ذلك يستاك و توضأ و يقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم صلّى خمس ركعات منها ركعتان من بقية التهجد ، و ثلاث ركعات للوتر ، ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد و صلاة الوتر بنوم و توضؤ وتسوك وغيرها : عبره في رواية الحكم بقوله : " ثم صلّى خمس ركعات " ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي ، ولم يذكر علي بن عبد الله في روايته الشفع الذي أوتر بعده ، لكون مساقه غير مساق سائر الأشفاع من التهجد ، و شدّة اتصاله بصلاة الوتر ، فالمراد بقوله : " ثمّ أوتر بثلاث " أي أوتر بعد الفراغ من بقية التهجد التي اتصل بها الوتر " ثمّ احتبى " أي جلس محتبياً ، حتى إنّ ابن عباس سمع نفسه راقداً ، كما في رواية الضحاك عند المؤلف ، ولم يقع في هذا الجلوس للرقود و الاستراحة بين تلك الركعات الخمس ، بل وقع بعد انقضاءها ، وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة : "لم يجلس بينهن ".

و أما قول بعضهم : "لم يسلم إلّا في آخرهنّ "، فلعلّه توجه إلى بيان حصة الوتر فقط ، أي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس أو السبع إلّا في آخرها ، أو المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم و يوقظهم به ، كما تقدّم في بيان حديث عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم .

فالحاصل أن صلاته صلّى الله عليه وسلّم بالليل كان ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادىء التهجد ، و إحدى عشرة ركعة بدونهما ، فأصل التهجد منها ثمان ركعات ، و الوتر ثلاث ، و هذا العدد يوافق ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها ، والله الحمد . [15]

1 رأى الباحث حول النموذج المذكور :

إن مسألة صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالليل ، قد وردت فيها أحاديث متعارضة ، بعضها تدلّ على أنه صلّى الله عليه وسلّم صلّى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، و بعضها تدلّ على أنه صلّى الله عليه وسلّم صلّى إحدى عشرة ركعة ، وقصة مبيت ابن عباس رضى الله عنه يغلب على الظن عدم تعددها . فلهذا اعتنى العلامة العثمانى رحمه الله تعالىٰ برفع هذا الخلاف والتعارض بين الحديثَين بطريق الجمع سائراً على نمط المحدثين ومنهجهم ، و تفصيل هذا الإجمال حسب ما يلي :

1. قال العلامة العثمانى رحمه الله تعالىٰ أنّه لا شكّ أنّ الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ ، أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ، ولا سيماً إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، و أما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء .
2. أن صلاته صلّى الله عليه وسلّم بالليل كان ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كانتا من مبادىء التهجد ، و إحدى عشرة ركعة بدونهما ، فأصل التهجد منها ثمان ركعات ، و الوتر ثلاث ، و هذا العدد يوافق ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها ، وقد ندب إليه في حديث أبي هريرة عند مسلم بقوله : " إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين "

وبتوجيه المذكور اندفع التعارض والخلاف بحذافيره ، و وُجد التوفيق بين الحديثَين المتعارضين . والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

المطلب الثاني : النموذج التطبيقي للنسخ بين الحديثين المتعارضين

1.1 *النموذج التطبيقي : (نسخ حكم إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)

أَخرَج الإمامُ مُسلمٌ بسندهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ .

2.1 *(قال العلامة شبير أحمد العثماني) قوله: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ " الخ : قال الحافظ : " فيه جناس تام ، والمراد بالماء الأول : ماء الغسل ، وبالثاني : المني" .

وفى المشكاة : قال ابن عباس : " إنما الماء من الماء فى الاحتلام " رواه الترمذي .

قال التوربشتي رحمه الله تعالىٰ: " قول ابن عباس رضى الله عنهما تأويل على سبيل الاحتمال ، ولو انتهى الحديث (أى حديث الباب) إليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل " اهـ . فإن السياق يأباه ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس رضى الله عنه ، أن حكم «الماء من الماء» باق إلى الآن في الاحتلام ، وإن نسخ عمومه باعتبار سائر الأفراد ، والله أعلم .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالىٰ : " اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانقعد الإجماع بعد الآخرين"اهـ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالىٰ : ويعرف بهذا (أى بما حكاه من كلام الشافعي وغيره) أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب ، وقد ذهبوا إلى أن ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع ، منسوخ بمادلّ عليه أحاديث أبي هريرة وعائشة المذكورة في الباب بعده .

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وأبوداؤد عن أبي بن كعب قال : " إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص بها في أوّل الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها " .

قال الحافظ بعد ما نبّه على علل الإسناد : " وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتجّ به وهو صريح في النسخ " . ويؤيده ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال : " نادانى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا على بطن امرأتى ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلتُ وخرجتُ ، فأخبرتُه ، فقال : لا عليك ، الماء من الماء ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك بالغسل " حسنه الحازمي . قال الشوكاني : وفى تحسينه نظر ، لأن في إسناده رشدين ، وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضا مجهول ، فإنه قال : " عن بعض ولد رافع بن خديج " فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه .

قال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ : " وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ " .

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ : " وقد ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة ، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ، ولو لم يكن معه إنزال " ، اهـ . [16]

رأي الباحث حول النموذج المذكور :

إن مسألة وجوب الغسل بالجماع من غير إنزال ، قد وردت فيها أحاديث متعارضة ، بعضها يدلّ على عدم وجوب الغسل إذا حصل الجماع بدون إنزال ، وبعضها يدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع ، فالراجح عند العلامة العثماني رحمه الله تعالىٰ فيها أنّ الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلّا من إنزال منسوخة ، وذلك للأمور التالية :

1. إجماع الأمة على وجوب الغسل بالجماع ، و إن لم يكن معه إنزال ، كما صرّح به الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في السطور السابقة .
2. ما رواه أحمد وأبوداؤد عن أبي بن كعب قال : " إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص بها في أوّل الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها " .
3. ما رواه أحمد عن رافع بن خديج قال : " نادانى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا على بطن امرأتى ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلتُ وخرجتُ ، فأخبرتُه ، فقال : لا عليك ، الماء من الماء ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك بالغسل " حسنه الحازمي .
4. الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم تحت باب نسخ " الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين " ، فجميع هذه الأحاديث تدل على وجوب الغسل بالجماع من غير إنزال . وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ " .

وأما حديث "إنما الماء من الماء" فهو يحتمل احتمالين : إن كان المراد منه الجماع يعني أن الغسل لا يجب من الجماع إلا بالإنزال فالنسخ حينئذ وقع فيه حتماً كما فهمه بعض الصحابة ، وإن كان المراد منه أنه يحمل على الاحتلام وما في حكمه فإنه لم يقع فيه النسخ فهو محكم بهذا المعنى ، وإن نسخ عمومه باعتبار سائر الأفراد ، والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الثالث : النموذج التطبيقي للترجيح بين الحديثين المتعارضين

النموذج التطبيقي : (الاختلاف في الانتفاع بجلود الميتة)

3.1 *(قال العلامة العثماني رحمه الله تعالىٰ) قوله :

" فانتفعتم به " إلخ فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ . و استثنىٰ الشافعي رحمه الله تعالىٰ منها الكلب و الخنزير لنجاسة عينهما ، و استثنىٰ أبو حنيفة رحمه الله تعالى الخنزير فقط ، لأنّه عنده محرم العين بمنزلة الخمر و الدم ، فلا تعمل فيه الذكاة ، ألا ترى أنّه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة ، و الكلب يجوز الانتفاع به في حال الحيوة ، فليس هو محرم العين . و الله أعلم . و ذهب قوم إلىٰ أنّه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، و تمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم (بتصغير عكيم) قال : أتانا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه الشافعي و أحمد و الأربعة ، و صحّحه ابن حبان ، و حسّنه الترمذي ، و في رواية للشافعي ، و لأحمد ، و لأبي داود : " قبل موته بشهر ".

قال الترمذي رحمه الله تعالىٰ : " كان أحمد يذهب إليه ، و يقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ". و كذا قال الخلال نحوه ، و ردّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب ، و التفصيل في الفتح و نيل الأوطار .

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ : " و أقوى ما تمسّك به من لم يأخذ بظاهره (أي : بظاهر حديث ابن عكيم) معارضة الأحاديث الصحيحة له ، و أنها عن سماع ، و هذا عن كتابة ، و أنها أصح مخارج ، و أقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ ، و أنّه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً ، إنمّا يسمى قربة و غير ذلك . و قد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل ، و هذه طريقة ابن شاهين و ابن عبد البر، و البيهقي ، اهـ .

4.1 ⁂قلتُ (العلامة العثماني رحمه الله تعالىٰ) :

إلّا أنّ هذا الجمع يأباه سياق ابن عدي ، و الطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عنه ، و لفظه : " جاءنا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - و نحن بأرض جيهنة - أنّي كنتُ رخصتُ لك في إهاب الميتة و عصبها ، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب ". قال الحافظ في التلخيص : " و إسناده ثقات ، و تابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط " ، فلو كان المراد بالإهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدلّ على أنّ الانتفاع به و بالعصب كان مرخصاً شرعياً في الابتداء ، و هو مما لا يقبله الذوق الصحيح ، و الله أعلم ، فلا سبيل إلّا إلى إثبات المعارضة و ترجيح أحاديث الإباحة على حديث التحريم بقوة الإسناد ، و كثرة الطرق الصحيحة ، فقد روي في ذلك أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديث ، عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، و عن أنس حديثان ، و عن سلمة بن المحبق و عائشة ، و المغيرة و أبي أمامة ، و ابن مسعود ، وشيبان ، و ثابت، و جابر، و أثران عن سودة و ابن مسعود، كما في نيل الأوطار.

قال الشيخ أبو بكر الرازي الحنفي رحمه الله تعالىٰ : " و هذه الأخبار كلّها متواترة موجبة للعلم و العمل ، قال : إنّ حديثي التحريم و الإباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولىٰ لاستعمال الناس له ، و تلقيهم بالقبول إياها ".

و قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدّس الله روحه : " إنّ استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند الطوائف الناس ، و السّر فيه أنّ الدباغ يزيل النتن و الرائحة الكريهة ".

و قد ناظر إسحاق بن راهويه الشافعي رحمهما الله تعالىٰ : - وأحمد بن حنبل رحمه الله حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي رحمه الله : دباغها طهورها ، فقال إسحاق : ما الدليل ؟ فقال الشافعي : حديث ابن عباس عن ميمونة (المذكور في الباب) فقال إسحاق : حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ، لأنه قبل موته بشهر ،

فقال الشافعي: هذا كتاب و ذاك سماع ، فقال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتب إلىٰ كسرىٰ و قيصر و كان حجة عليهم عند الله ، فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله ذهب إلى حديث ابن عكيم ، و أفتى به ، و رجع إسحاق إلى حديث الشافعي ، فأفتى بحديث ميمونة . كذا في طبقات الشافعية الكبرى . قال صاحب الطبقات : و هذه المناظرة قد حكاها البيهقي و غيره ، و قد يظن قاصر الفهم أنّ الشافعي انقطع فيها مع إسحاق ، و ليس الأمر كذلك ، و يكفيه - مع قصور فهمه- أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي ، فلو كان حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه .

ثم تحقيق هذا أنّ اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت ، بيانه أنّ كتاب عبد الله بن حكيم كتاب عارضه سماع ، ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع ، وإنّما ظنّ ذلك ظنّاً لقرب التاريخ ، و مجرد هذا لا ينهض بالنسخ ، أمّا ما كتب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلىٰ كسرىٰ و قيصر فلم يعارضها شى ، بل عضدتها القرائن ، وساعدها التواتر الدّال على أنّ هذا النبي صلّى الله عليه وسلّم جاء بالدعوى إلى ما في هذا الكتاب ، فلاح بهذا أنّ السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع ، فلم يستحق عنده جواباً ، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين ، فإنّه لا يقابل بغير السكوت ، و ربّ سكوت أبلغ من نطق ، و من ثمّ رجع إليه إسحاق ، ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكدّ ذلك ما عند إسحاق ، فافهم ما يلقى إليك اهـ [17].

رأي الباحث حول النموذج المذكور :

إن مسألة الانتفاع بإهاب الميتة ، قد وردت فيها أحاديث متعارضة ، بعضها تدلّ على أنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الانتفاع به ، و بعضها تدلّ على أنه صلّى الله عليه وسلّم رخّص في ذلک ، فاختلف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث المسألة على ثلاثة مسالك ، وهى حسب ما يلي :

المسلك الأوّل : ادعاء النسخ في المسألة ، وهذا المسلك قد سلك جماعة من العلماء ، واستدلوا بحديث ابن عكيم رضى الله عنه ؛ لأنه قد صرّح بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد نهى عن الانتفاع بإهاب الميتة في آخر حياته أو قبل موته بشهر ، و أمّا أحاديث الإباحة فكانت متقدمة ، كما صرّح به الإمام إسحاق بن راهويه فى مناظرته مع الإمام الشافعي (كما مرّ آنفاً) و لكن أجيب بأن حديث ابن عكيم مضطرب لا يقاوم أحاديث الإباحة ، وعلى فرض ثبوته فإنّه لا يدل على النسخ ، و ذلک فإنّ النسخ غير صريح هنا ؛ لأنّه و إن جاء في حديث ابن عكيم أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قاله قبل موت بشهر إلّا أنّه يحتمل أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته صلّى الله عليه وسلّم بيوم أو يومين أو بجمعة أو دون جمعة ،كما قال الإمام ابن عبد البر [22] . و مع هذاالاحتمال لا يمكن إثبات النسخ في المسألة المذكورة ، والله أعلم .

المسلك الثاني : الجمع بين الروايات ، و قد سلك هذا المسلك الإمام ابن شاهين و الحازمي و اختاره الإمام أبو داود وابن عبد البر ، لأنّه إذا تعارضت الأحاديث الثابتة و أمكن الجمع فهو أولىٰ من النسخ المحتمل ، و الجمع هنا ممكن ، بل هو مقتضى اللغة و مقتضى ألفاظ الحديث ، كما بين ذلك أئمة اللغة ، كما نقل ذلك ابن شاهين عن الخليل ، و روى أبو داود في سننه " قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ". [13] و قال في الصحاح : "الإهاب : الجلد ما لم يدبغ" [27] ، وقال في النهاية : "هو الجلد وقيل : إنما

يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا". [11] وقال في القاموس : "الإ هاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ جمعه آهبة وأُهُبٌ وأَهَبٌ" وقال الفيومي : "الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ" وبعضهم يقول: الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله صلّى الله عليه وسلّم "أيما إهاب دبغ فقد طهر"يدل عليه [7].

ولكن العلامة العثماني رحمه الله تعالىٰ يضعّف هذا المسلك ويقول : أنّ الجمع في المسألة المذكورة يأباه سياق ابن عدي ، و الطبراني من حديث شبيب بن سعيد (كما مرّ آنفاً) فلو كان المراد بالإهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدلّ على أنّ الانتفا ع به و بالعصب كان مرخصاً شرعياً في الابتداء ، و هو مما لا يقبله الذوق الصحيح ، و الله أعلم .

المسلك الثالث : الترجيح بين الروايات ، و هذا المسلك قد سلكه العلامة العثماني رحمه الله تعالىٰ كما تقدم ، وهو الذي رجّحه الإمام الشافعي و غير ذلک من الأئمة ، و هو المسلک المختار عند الباحث أيضاً – والعلم عند الله ، وذلک لأمور تالية :

1. ترجيح أحاديث الإباحة على حديث التحريم بقوة الإسناد ، و كثرة الطرق الصحيحة ، فقد روي في ذلك أعني تطهير الدبا غ للأديم خمسة عشر حديث ، عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، و عن أنس حديثان ، و عن سلمة بن المحبق و عائشة ، و المغيرة و أبي أمامة ، و ابن مسعود ، وشيبان ، و ثابت، و جابر، و أثران عن سودة و ابن مسعود ، كما في نيل الأوطار .
2. أحاديث وآثار متواترة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم [23] بإباحة الانتفا ع بجلد الميتة .
3. أحاديث الإباحة عن سما ع ، و أمّا حديث التحريم فهو عن كتابة .
4. إنّ حديثي التحريم و الإباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولىٰ لاستعمال الناس له ، و تلقيهم بالقبول إياها .
5. إنّ استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند الطوائف الناس ، و السّر فيه أنّ الدبا غ يزيل النتن و الرائحة الكريهة.

الخاتمة :

و في ختام البحث نريد أن نذكر نتائج البحث وأهم التوصيات لطلّاب الحديث الشريف و العلوم الشرعية الإسلامية ، عرفاناً بحقهم علىّ ، وإكمالاً لأطراف البحث وجرياً على عادة الباحثين .

نتائج البحث :

1. تأكيد أن تعارض الأحاديث ظاهري فقط: من خلال دراسة العلامة شبير أحمد العثماني، تبين أن التعارض بين الأحاديث النبوية يكون غالبًا ظاهريًا وليس حقيقيًا. فقد أكد أن الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن تتناقض مع بعضها لأنها وحي من الله سبحانه وتعالى، مستندًا إلى الآية القرآنية "وما ينطق عن الهوى - إن هو إلا وحي يوحى".

2. اتباع منهج متوازن في التوفيق بين الأحاديث: استخدم العثماني منهجًا متوازنًا في التعامل مع مختلف الحديث، حيث لجأ إلى أساليب متنوعة مثل بيان العام والخاص، والمطلق والمقيد، وتحديد الناسخ والمنسوخ. هذا المنهج يعكس فهمًا عميقًا للعلوم الشرعية ويحقق التوافق بين النصوص.
3. الرجوع إلى الأصول الفقهية في التعامل مع الأحاديث: أظهر البحث أن العلامة شبير أحمد العثماني اعتمد على أصول الفقه وقواعده عند التوفيق بين الأحاديث المتعارضة. وهذا يبرز أهمية التسلح بالعلوم الفقهية لفهم مختلف الحديث بصورة شاملة.
4. الاستفادة من منهج العلماء المتقدمين: أثبت البحث أن العثماني استفاد من مناهج العلماء المتقدمين في التعامل مع مختلف الحديث، مثل الإمام الشافعي والإمام ابن حجر وغيرهما. هذه الاستفادة انعكست في شرحه للأحاديث المتعارضة بشكل منهجي ومؤصل.
5. رفض التسرع في الحكم على الأحاديث بالتعارض: أكد العلامة العثماني على ضرورة عدم التسرع في الحكم على الأحاديث بأنها متعارضة قبل البحث العميق والتحليل المستفيض. وأوصى بالتدقيق في المعاني ودراسة السياقات المختلفة للنصوص.
6. دفع الشبهات القديمة والحديثة حول الأحاديث: تناول العلامة شبير أحمد العثماني الشبهات التي أثارها بعض المعارضين حول التعارض بين الأحاديث، ورد عليها بمنهج علمي محكم، مؤكدًا أن الأحاديث النبوية لا تحتوي على تناقضات جوهرية تؤثر على الأحكام الشرعية

التوصيات :

1. الإلمام بعلم الجرح والتعديل: يجب على الطلاب أن يبنوا معرفتهم بقواعد الجرح والتعديل، حيث إنه أساس مهم لفهم الروايات وتحديد مصداقية الرواة، مما يساعد في فهم مختلف الحديث بشكل صحيح.

2. اتباع منهجية العلماء المتقدمين: من الضروري للطلاب الاستفادة من منهج العلماء الكبار، الذين أظهروا طرقاً دقيقة في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة. يجب أن يسير الطلاب على خطاهم ويدرسوا كتبهم بتأنٍّ وفهم.

3. التحلي بالصبر والدقة في البحث: يجب أن يتحلى الطالب بالصبر عند دراسة الأحاديث المختلفة، وأن يكون دقيقًا في فحص جميع المصادر والشروح، والتأكد من الفهم الصحيح للنصوص.

4. التواصل مع أهل العلم الموثوقين: على الطالب أن يستشير العلماء المتخصصين في علم الحديث للحصول على التوجيه الصحيح عند مواجهة الأحاديث التي يصعب التوفيق بينها، فالنقاش العلمي مهم لتطوير الفهم.

5. تعزيز الالتزام بالبحث والتعلم المستمر: علم الحديث بحر واسع، ولا يكفي الاكتفاء بفهم موضوع واحد. يجب على الطالب أن يستمر في دراسة مختلف جوانب الحديث والتفسير من أجل تحسين قدراته وتوسيع معرفته.

6. الاعتناء بأخلاق الطالب في البحث: إن طالب العلم يجب أن يتصف بالتواضع والاحترام تجاه النصوص الشرعية والعلماء الذين سبقوه. عليه أن يبتعد عن التعصب الأعمى، ويحرص على البحث عن الحق والإنصاف.

7. الاهتمام بفهم السياق الشرعي: يجب على الطلاب أن يأخذوا في الاعتبار سياق الأحاديث والأحكام الشرعية عند البحث في مسائل التعارض، لفهم المعاني الحقيقية بعيداً عن التأويلات السطحية.

الهوامش :

1. معرفة أنواع علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، (1 / 389) ، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م
2. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، (2 / 651) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط : دار طيبة
3. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م
4. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، (ص : 370) حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ط : دار الأرقم - بيروت ، (س – ن)
5. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) ، (1 / 442) ، ط : دار الفكر العربي
6. التقريب والتيسير ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، (1 / 90) ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت ، ط : دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
7. مختلف الحديث الفقهاء والمحدثين ، الدكتور نافذ حسين حماد ، (ص: 14) ، ط : دار الوفاء للنشر و التوزيع ، المنصورة ش .م .م ، ط 1 : 1414هـ - 1993م
8. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، (3/77) ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء : 4
9. المصدر السابق : (3/77)
10. مختلف الحديث الفقهاء والمحدثين ، الدكتور نافذ حسين حماد ، (ص: 14) ، ط : دار الوفاء للنشر و التوزيع ، المنصورة ش .م .م ، ط 1 : 1414هـ - 1993م
11. توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري، (المتوفى: 1338هـ) ، (1 / 540) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م
12. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) ، (4 / 66) ، المحقق: علي حسين علي ، ط : مكتبة السنة – مصر ، الطبعة: الأولى ، 1424هـ / 2003م
13. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، (1 / 284) ، المحقق: نور الدين عتر ، ط : دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، سنة النشر: 1406هـ - 1986م

14. جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، (2 / 815) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، ط : دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، 1414 هـ - 1994 م
15. التقريب والتيسير ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، (ص : 90) ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت ، ط : دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
16. الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، (1 / 458) ، المحقق: أحمد شاكر ، ط : مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
17. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، الدكتور نافذ حسين حماد ، (ص : 133) ، ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الاولىٰ ، 1414 ه – 1993م
18. الإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) ، (7 / 2729) ،ط : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة : الأولى، 1424 هـ - 2004 م
19. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى : 204هـ) ، (1 / 341) ، ط : موقع يعسوب ، (س – ن)
20. التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : 879هـ) ، (4 / 326) ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام
21. مسلّم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور ، (2 / 189 – 193) ، ط : دار العلوم الحديثة – بيروت ، (س – ن)
22. فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم ، العلامة شبير أحمد العثماني ، (1 /142 - 140) ، التخريج و الترقيم : نور البشر بن نور الحق ، ط: مكتبة دار العلوم كراتشى ، الطبعة الاولىٰ : (1409 ه)
23. المصدر السابق ، (5 /139 - 148) ،
24. فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم : العلامة شبير أحمد العثماني ، رقم الحديث : (785) ، (3 /201 - 199) ، التخريج و الترقيم : نور البشر بن نور الحق ، ط: مكتبة دار العلوم كراتشى ، الطبعة الاولىٰ : (1409 ه)
25. فتح الملهم بشرح صحيح الامام مسلم : العلامة شبير أحمد العثماني ، (3 /169 - 171) ، التخريج و الترقيم : نور البشر بن نور الحق ، ط: دار احياء التراث العربى –بيروت لبنان ، الطبعة الاولىٰ : (1426 ه – 2006م)
26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (10/375) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،1420ش.
27. سنن أبي داود ، الإمام أبي داود السجستاني، (4/ 239) ، تحقيق: عزت عبيد و عادل السيد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1418ش.
28. الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، (ص : 89)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1404ش
29. النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام أبي السعادات المبارك ابن الأثير، (1/ 83) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي.
30. القاموس المحيط ، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (1/ 38) الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1400ش
31. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (10/367) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،1420ش.

References

[1] Ala' al-Din al-Bukhari al-Hanafi Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad. *Revealing the Secrets*: *Commentary on al-Bazdawi's Principles*, volume 3. Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.

[2] Jalal al-Din al-Suyuti Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. *Training the Narrator in Explaining the Approximation of al-Nawawi*, volume 2. Dar Taybah, 2002.

[3] al-Shafii al-Makki Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Qurashi al Muttalibi. *Al-Risalah*, volume 1. Yasoob website. No specified date or edition.

[4] Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al Sakhawi. *The Opener of Enlightenment*: *Commentary on al-'Iraqi's Alfiyyah of Hadith*, volume 4. Maktabat al-Sunnah – Egypt, first edition edition, 2003. 1424 AH / 2003 CE.

[5] Zayn al-Din Abu Yahya Zakariyya ibn Muhammad ibn Zakariyya al-Ansari al Saniki. *The Opener of the Remaining in the Explanation of al-Iraqi's Alfiyyah*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition edition, 2002.

[6] 'Ala' al-Din al-Bukhari al Hanafi. *Revealing the Secrets*: *Commentary on al-Bazdawi's Principles*, volume 3. Dar al-Kitab al-Islami, n.d. Cited as Ibid.

[7] Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al Firuzabadi. *Al-Qamus al-Muhit*, volume 1. Al-Hay'ah al-Misriyyah al-Ammah li al-Kitab, third edition, 1400 AH.

[8] Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al Nawawi. *The Approximation and Facilitation*. Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, first edition edition, 1985. 1405 AH / 1985 CE.

[9] Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al Nawawi. *The Approximation and Facilitation*, volume 1. Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, first edition edition, 1985.

[10] Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al Subki. *Al-Ibhaj in Commentary on Minhaj*, volume 7. Dar al-Buhuth li al-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya' al-Turath, first edition edition, 2004. 1424 AH / 2004 CE.

[11] Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn al Athir. *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*, volume 1. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.d.

[12] Abu Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-'Abbas al-Qurashi al-Makki Al-Shafii. *Al-Risalah*, volume 1. Maktabat al-Halabi, Egypt, first edition edition, 1940. 1358 AH / 1940 CE.

[13] Abu Dawud al Sijistani. *Sunan Abi Dawud*, volume 4. Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1418 AH.

[14] Shabbir Ahmad al Uthmani. *Fath al-Mulhim*: *Commentary on Sahih al-Imam Muslim*, volume 1. Maktabat Dar al-Ulum Karachi, first edition, 1409 AH.

[15] Shabbir Ahmad al Uthmani. *Fath al-Mulhim*: *Commentary on Sahih al-Imam Muslim*, volume 5. Maktabat Dar al-Ulum Karachi, first edition, 1409 AH.

[16] Shabbir Ahmad al Uthmani. *Fath al-Mulhim*: *Commentary on Sahih al-Imam Muslim*, volume 3. Maktabat Dar al-Ulum Karachi, first edition, 1409 AH.

[17] Shabbir Ahmad al Uthmani. *Fath al-Mulhim: Commentary on Sahih al-Imam Muslim*, volume 3. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1426 AH / 2006 CE.

[18] Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari Ali ibn (Sultan) Muhammad. *Explanation of Nukhbat al-Fikr in the Terminology of Hadith Experts*. Dar al-Arqam, Beirut.

[19] Dr. Nafidh Husayn Hammad. *The Differences of Hadith Between Jurists and Traditionists*. Dar al-Wafa li al-Tibaah wa al-Nashr wa al-Tawzi, first edition edition, 1993. 1414 AH / 1993 CE.

[20] Nafidh Husayn Hammad. *The Differences of Hadith between Jurists and Traditionists*. Dar al-Wafa li al-Nashr wa al-Tawzi', Mansoura, Egypt, first edition edition, 1993.

[21] Nafidh Husayn Hammad. *The Differences of Hadith between Jurists and Traditionists*. Dar al-Wafa li al-Nashr wa al-Tawzi', Mansoura, Egypt, first edition edition, 1993.

[22] Abu Umar Yusuf ibn Abd al-Barr al Andalusi. *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Maani wa al-Asanid*, volume 10. Al-Faruq al-Hadithah li al-Tibaah wa al-Nashr, Cairo, first edition, 1420 AH.

[23] Abu Umar Yusuf ibn Abd al-Barr al Andalusi. *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Maani wa al-Asanid*, volume 10. Al-Faruq al-Hadithah li al-Tibaah wa al-Nashr, Cairo, first edition, 1420 AH.

[24] Muhibb Allah ibn Abd al Shakur. *Musallam al-Thubut*, volume 2. Dar al-Ulum al-Hadithah, Beirut, n.d.

[25] Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn al-Namari al Qurtubi. *The Compilation of the Clarification of Knowledge and Its Virtue*, volume 2. Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition edition, 1994. 1414 AH / 1994 CE.

[26] Muhammad ibn Muhammad Ibn Amir al Hajj. *The Report and Clarification*, volume 4. Islam website. Source: Islam website.

[27] Ismail ibn Hammad al Jawhari. *Al-Sihah*. Dar al-Ilm li al-Malayin, Beirut, third edition, 1404 AH.

[28] Muhammad ibn Muhammad ibn Suwaylim Abu Shuhbah. *The Intermediate in the Sciences and Terminology of Hadith*, volume 1. Dar al-Fikr al-'Arabi, 2003.

[29] Tahir ibn Salih ibn Ahmad ibn Wahb al-Samuni al Jaza'iri. *Directing Attention to the Principles of Hadith*, volume 1. Maktabat al-Matbuat al-Islamiyyah – Aleppo, first edition edition, 1995. 1416 AH / 1995 CE.

[30] Taqi al-Din-known as Ibn al-Salah Uthman ibn Abd al Rahman, Abu Amr. *Understanding the Types of Hadith Sciences, also known as Ibn al-Salah's Introduction*, volume 1. Dar al-Fikr – Syria, Dar al-Fikr al-Muasir – Beirut, 1986. 1406 AH / 1986 CE.

[31] Taqi al-Din (known as Ibn al-Salah) Uthman ibn Abd al Rahman, Abu Amr. *Understanding the Types of Hadith Sciences*, volume 1. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition edition, 2002.